محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٦٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومني ، جميـل المحادين، أحمـد الخطيب، ناجي الزعبي

==========

المميـز :- النائب العام / معان .

المميز ضـدهم :

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم (٢٠٠٩/٨٠٤) فصل (٢٠٠٩/٣/١٩) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٨/١٤٨ فصل ٢٠٠٩/٢/١٨ القاضي (بإعفاء المستأنف ضده من العقوبة الصادرة بحقه) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي:-</u>

١. خالفت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى القانون بإعفاء المميز ضده من العقوبة عملاً بأحكام المادة (٢/٢١٥) عقوبات حيث لم تطبق أي منها أحكام المادة بشكل قانوني وسليم عندما ذكرت محكمة الاستئناف في متن قرار بقولها من المادة ٢١٥ عقوبات التي جاءت مطلقة.

٢. لقد اعترف المميز ضده بأن شهادته أمام محكمة الجنايات أنها شهادة كاذبة وأن شهادته لدى المدعي العام هي الصحيحة ولم يرجع عن شهادته الكاذبة أمام محكمة الجنايات

حيث لم يبين أوراق هذه القضية بأن المميز ضده رجع عن شهادته قبل صدور حكـم في أساس الدعوى.

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولة نجد أن النيابة أحالت المـــتهم

إلى محكمة جنايات العقبة لمحاكمته عن تهمة خيانة شهادة الزور خلافاً للمـــادة ٢/٢١٤ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أن المتهم سبق وأن تقدم بشكوى ضد المدعو وأدلى بشهادته بالقضية التحقيقيـــة رقـــم ٢٠٠٨/٢١٨ تحت القسم القانوني ذكر فيها أنه يعرف المدعو وقام بطعنه بسكين كانـــت معـــه فـــي صدره وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ مثل أمام محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة بالعقبة للشهادة في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٦١٣ حيث جاءت شهادته متناقضة في بعض وقائعها الجوهرية وقررت المحكمة إحالته بجناية شهادة الزور.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ أصدرت محكمة جنايات العقبة حكماً برقم ٢٠٠٨/١٤٨ قضت فيه ما يلي:-

١- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايـــة شـــهادة الزور خلافاً للمادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبـــات قـــررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات.

lawpedia.jo

ولاعترافه قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبـــات قررت تخفيف العقوبة لتصبح حبسه مدة سنة واحدة والرسوم.

وحيث أنه عاد عن أقواله لدى المدعي العام قبل إصدار الحكـــم بالـــدعوى وادعـــى أن أقواله لدى المدعي العام هي الصحيحة قررت إعفاء المتهم من العقوبة.

لم يرض مدعي عام العقبة بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم ٢٠٠٩/٨٠٤ قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرض النائب العام في معان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز.

وعن سببي الطعن ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولـــى بإعفاء المميز ضده من العقوبة عملاً بالمادة ٢/٢١٥ عقوبات حيث اعترف المميز ضده أن شهادته أمام محكمة الجنايات كاذبة وأن شهادته لدى المدعي العام صحيحة .

في ذلك نجد ومن الرجوع إلى نص المادة ١/٢١٥ من قانون العقوبات نجد أنها تـــشترط لإعفاء الشاهد الذي يؤدي شهادة الزور أثناء التحقيق أن يكون قد رجع عن شهادته الكاذبـــة قبل أن يختتم التحقيق.

أما الفقرة الثانية في المادة ٢١٥ عقوبات نجد أنها تشترط للإعفاء من العقوبة أن الـــشاهد الذي شهد في أية محكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولـــو بحكم غير مبرم.

وحيث أن المميز ضده قد شهد أمام محكمة الجنايات الكبرى بشهادة مغايرة لشهادته أمـــام المدعي العام فإن اعترافه أمام محكمة جنايات العقبة بأنه شهد زوراً يشكل جريمة شـــهادة الزور.

lawpedia.jo

وحيث أن رجوع الشاهد عن شهادته الكذابة كان أمام محكمة جنايات العقبة ولم يكـــن أمام ذات المحكمة التي شهد زوراً أمامها فإنه لا يستفيد من الإعفاء إذا رجع عـــن شـــهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

(راجع قرار تمييـــز جـــزاء رقـــم ٢٠٠٧/٢١٦ تـــاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ وقـــرار تمييـــز ٢٠٠٠/٤٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧).

وحيث أن محكمة الاستئناف خلصت لخلاف ذلك فيكون قرارهـــا فـــي غيـــر محلـــه ومستوجباً النقض لورود ما جاء بهذين السببين عليه.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٣١/ ١٢ /٢٠٠٩ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق: م.س